

٠٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ٦٨ إلى القاعدة

٧٨) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد والصلاة والسلام على رسول الله وحالة ظاهرة من قلة ما له وجه. واما تحريم فيراد به

طالب على وجه الحكم والالزام. وبعد ذلك يحرم على - 00:00:15

او مجازات وانما عليهم مراجعة القضاء لرفع درج الف او تعويضه وبذلك جاءت القافلة الافريقية اذا وقع يجب ان يظل كما كان

القاعدة الفقهية طيب. قلنا لا ضرر للنفس ولا ضرار للغير. صحيح؟ نعم - 00:00:50

فهذه القاعدة الاصل في المدار التحريم ان هذا الضرر قد يكون في نفسه ماذا؟ مباحا. قالت لا ضرر ولا ضرار. هذا الضرر الذي تضر به

غيرك مثلا فتح نافذة تدل على الجار. تطل على الجار. هذا الفعل في نفسي مباح. تمام؟ اه. لكن ليس كل ضرر محرم. هذه القرية

تتكلم بماذا؟ ان الاصل في - 00:01:28

الاصل في الافعال التي فيها تارة التحريك. فالفرق بينهما ان القاعدة الاولى تعم بالرحمة غير المباح والمحرم. اما هذه القاعدة التي

تتكلم عن ماذا؟ الذي اصرف المضارع تحريم كما سيأتي في فروعه. كثيرة نافعة من هذا الباب - 00:01:48

ولكن قال الله تعالى لا تضار بوالديكم بولدها ولا مولود له بولده. وقال تعالى في شأن ما مناسبة هذه الاية؟ لا تضار والدته بوالدها ولا

مولود له بولده. الله عز وجل - 00:02:08

قال في اول اية مانا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

بالمعروف. من هو المولود له من هو المولود له؟ تقول من هو المولود له؟ الاب. مرة اخرى الاية من اولها. والوالدات. الله يتكلم في -

00:02:38

عن حكم الولد رضاع الولد بعد الطلاق. نعم. والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين. لمن اراد ان يتم وعلى المولود له الذي هو الاب

رزقهن اي النفقة عليهن وكسوتهن بالمعروف. نعم. لا تضار والدته بولدها. معنى لا تضار - 00:02:58

لا يضر الاب الام بولدها. كيف يضر بولدها؟ يأخذه منها ويمنعها منه؟ ارضاعه. ولا مولود له بولده. كذلك لا تدور الاب بسبب الولد. كيف

تضر بسبب الولد؟ تمتنع هي من ارضاعه والولد يحتاج الى لبنها. نعم. طيب ما الفائدة في الاية - 00:03:18

الاية هنا هنا ان الله عز وجل قال في هذه الاية ان ضرر كل من الوالدين للآخر ممنوع. طيب من باب الفائدة حتى تفهم الايام ماذا قال

ولا مولود له؟ ايها اخسر؟ ايها اخسر؟ ان يقول مولود له او يقول ماذا - 00:03:38

ايهما افسر في الكلام اكثر اختصارا ان يقول جزاك الله خيرا لا اريد اشرب انت. لا اريد لا اريد جزاك الله خيرا لا تضار والدته بولدها ولا

مولود له بولده. قلنا ما معنى المولود له؟ اب العبد. الاب. لماذا قال مولود له ولم يقل اب - 00:03:56

حتى يبين قال بعض المفسرين وهذه لطيفة تفسيرية ذكرها بعض المفسرين قال حتى يبين الله عز وجل ان هذا الولد لك مولود له.

فاذا كان لك لابد ان تنفق عليه. تنفق عليه. حتى يبين عليك مدى علة وجوب النفقة - 00:04:15

فهمت؟ يعني هذا الولد ولد لك انت فلماذا لا تنفق عليه طيب ايضا انا زمان بيستحق السحب ضد انفلونزا لا باستحقاق ليست لا بملك

لان الولد الحر لا يملك نعم انت تستحق هذا الولد يستحقه بالروح فكذلك عليك ان تنفق عليه. وقال تعالى او لم اختصاص هذا ولد مختص بك ليس لغيرك منسوب لك. وقال تعالى - [00:04:36](#)

شأن تعسف الرجال استعمال سلطاتهم تجاه زوجاتهم او المطلقات منهن. التعسف هو التشدد. التعسف التشدد تعسف الرجال استعماله بشأن تعسف الرجال استعمال سلطاتهم. السلطة هي ماذا؟ القوة تجاه زوجاتهم او المطلقات منهن. قال تعالى ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن. يعني اذا ابغضت امرأة - [00:04:58](#)

لا تضيق علي حتى تفتدي منك بان تدفع لك المهر مثلا حتى تختلع وقال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. هدف الرجعة. نعم. لا تطلقها. ثم ترجعها مرة اخرى بقصد ماذا؟ بقصد ان تضر - [00:05:29](#)

وليس بقصد ان آآ تمسكها. ولكن عايز يدخل لا درارا سحب وتعدي. كل هذا متعدي صح وجاء في تفسيرها ولا تمسكهن ضرارا لكن هذه الافعال التي ذكرها هي افعال محرمة في نفسها. اخونا محمد سالم ما الفرق بين هذه القاعدة والقاعدة السابقة الادارة -

[00:05:46](#)

قلت ان هذه القاعدة اخص. بمعنى ان هذه الافعال كلها محرمة في ذاتي. لكن لا ضن ولا اضرار حتى لو كان الفعل مباحا. ولكن يؤدي الى ضرر بالغير وجاء في تفسيره ولتمسكون درارا كما كانت تفعل الجاهلية بالطلاق المرأة - [00:06:07](#)

حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها. يعني يترك يطلقها ثم يتركها حتى قرب انتهاء عند ماذا يفعل ماذا يفعل؟ يراجعها لماذا يراجعها؟ لا عن حاجة ليس لانه يحتاج اليها ولا عن محبة. ولكن للقصد تطويل العدة - [00:06:24](#)

حتى تبقى معلقة لا زوجة ولا لانه في اثناء العدة ولا يقربها ولا يدخل علي المطلقة الرجعية لا قسم لها. لا يقسم لها. ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع وتوسيع مدة الانتظار ضرارا لتعتدوا. اي بقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن. قال تعالى في شأن الوصية والدين.

[00:06:44](#) هذا -

الاخر من بعد وصيتي يوصي بها او دين غير مضار. ما المعنى غير مضار هنا؟ مواهب الادراك اكسر من سلسلة. يا فيروس يبقى اكثر من الثلث. نعم او يوصي بقصد ان ان يحرم الورثة. ليس لانه يريد الصدقة. عشان في هذه الحالة في جاهلية تلاقوا مدى تحسن. نعم -

[00:07:07](#)

عن هذا النفقة. ممكن نعم؟ النفقة نعم ممكن لو كان شخصا غنيا لا يمانى بالنفقة. او كان شخصا ظالما يعني يطلقها ولا ينفق عليها. اذا علمنا منه ماذا وما الحل - [00:07:26](#)

هذا ياثم فيما بينه وبين الله عز وجل لان هذا قصد خفي لا يعلم. ولذلك الشريعة حدث له ماذا حدث له ماذا طلقتين فقط ليس له الرجعة الا في طلقتين فقط. صح؟ صح. يعني الطلاق مرتان. اي طلاق ما معنى الطلاق مرتان يعني؟ الطلاق الرجعي. اما الثالثة -

[00:07:42](#)

خلاص ليس له رجعة. اما في الجاهلية ما كان انا محدودا بحد. في الجاهلية ما كان هذا محدودا بحد. كان يطلق ويرجع ما يشاء. طيب. ذكر قلة من القرآن. ما هي الادلة من السنة - [00:08:03](#)

لا. اولها قوله صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف انه جاء نكرة في سياق النفي فيفيد العموم. والنفي هنا متواردا على انكار ولا على الوقوع. لان كنا بنضطر وضرار واقع وموجود. فلا يصح ان يراد بالنفي الوارد الحديث - [00:08:20](#)

يتعينوا ان يكون الغربان لا يجوز الضرر والاضطرار في الدين في ديننا الاسلامي. واذا انتقل الجواز ثبت تحريم طيب ما معنى الكلام عندنا ثلاث احتمالات للنفي في هذا الحديث. ما هي الثلاثة - [00:08:44](#)

ثلاث احتمالات للدفع. لا ضرر ولا ضرار. عندنا ثلاث احتمالات للنفي هذا يسمى عند الوصولين ماذا من يذكر؟ تكلمت عن هذا قريبا في درس البلوغ كنا نتكلم عن لا لا لا. هنا لابد من تقدير شيء. هذا التقدير هذا المقتضى. دلالة المقتضى. دلالة المقتضى - [00:09:03](#)

يعني وانا لابد من ذكر شيء محذوف ليصح ماذا؟ ليصح الكلام. صح؟ لقلت لا ضرر يحتمل الامكان. يعني الا تستطيع ان تضر احد. هذا غير صحيح. لانك تستطيع ان تضر. واحتمل نفي الوقوع لا. الضرر يقع الناس الضرر يقع من الناس - [00:09:25](#)

لا يحتمل الا الثالث ما هو الثالث قال هذا بعد قوله فلا يصح ان ينام. وقل هو يقع. الامكان ممكن والوقوع ممكن. هذا معنى قولي فلا يصح ان يرد بالنفي الوارد بالحديث نفي كانه ولنفي وقية. فيتعين ان يكون المراد لا يجوز نفي الجواز. يعني -

00:09:45

لا ضرر جائز. لا ضرر جائز ولا ضرر جائز. فهذا ليس نفي للوقوع وليس نفيا للامكان. انما نفي ماذا للجواز انما هو دافيون للجواز. وضع هذا المعنى. نعم بالضبط ويتعين ان يكون المراد لا يجوز الضرر والاضرار في ديننا الاسلامي. واذا انتفى الجواز - 00:10:06 ثبت التحريم هذا هو المراد. قال ويكاد شراح الحديث يجوبون على هذا المعنى. قال والزرقاني وفيه تحريم جميع انواع الضرر. كنا نتكلم قبل ان تدخل على الفرق بين هذه القاعدة وقالت له - 00:10:32

ولا دولار لو الضرر الازالي نادي القائد اخص لان القاعدة تقول ماذا؟ الاصل في المدار التحريم. اما لا ضرر ولا ضرر قد يكون؟ الفعل مباح كما مثلت مثلا بفتح نافذة على على جارك. ولكن تمنع منه حتى لا تضر. اما الاصل في المضارع التحريم اذا قال الاصل -

00:10:42

في الغالب الفعل النفسي يكون محرم. من اين عرفنا هذا ستارة في امثلة القاعدة؟ سترانا في الامثلة. قال فروع القاعدة وامثلتها؟ نعم ومنها قواعدنا تصلح تلك الفروع تطبيقك لهذه القاعدة. وكذلك ما ذكرناه من من تعارض الاضرار واختيار اقلها ضررا - 00:11:02 ذكرنا ثلاث قواعد في الدار قبل ذلك. قاعدة الاضرار ولا ضرر وقاعدة الضرر لا يزال وقاعدة يوم ارتكب وخف الضررين. يرتكب اخف نعم وكذلك كما ذكرنا من تعرض الاضرار واختيار اقلها ضررا واهونها شرا لدفع البانيها ضررا. وما ذكرناه من امثلة وهناك تصلح امثلة ايضا لهذه القاعدة. طيب - 00:11:31

يرتكبوا الاخف الضررين صح؟ اذا طالت الضررين اه ولا بد ان ترتكب احدهما ترتكب اخف الضررين. نعم على هذه اللقاء لا يمكن

القول ان المدعومات ومشروبات من حيوان او نبات او سائل والتي لم يرد بحكمه - 00:11:51

نص الخاص يبين حكمهما من جهة الحل والحرمة. ولكن تلحق ضررا بما يتناولها وينكر للمجتهد ان يقول فيها انها تخرج من دائرة الحل والاباحة وتقع في دائرة المحظورات لوجود الضرر فيها. وانها كل مشددة ضررها اشتد خطرها شرعا اي اشتد ملكها - 00:12:12 يقول بناء على هذه القاعدة ان الاصل في المضار للتحريم هناك بعض المطعومات والمشروبات نعم لم يرد في حكمها نص خاص. يعني مثلا قد يكون بعض نبات معين. نعم. هذا نبات سام. قال يا اهل الخبرة انه انه نبات سام - 00:12:37

نقول انه يحرم لان الاصل في مدار التحريم واضح هذا؟ اذا كانت تلحق ضارا ممن يتناولها. يمكن للمجتهد ان يقول فيها في يد

المطعومات او المشروبات او النباتات انها تخرج من دائرة الحلم. الم - 00:12:55

الاصل في الاشياء الحلو خرجت من دائرة الحل والاباحة ودخلت في دورة المحظورات لوجود الضرر فيها. وكلما اشتد الضرر اشتد التحريم كل ما اشتد الضوء اشتد التحريم. طيب واذا كان واذا كان تركها لا يصيب من يتناولها الا اذا اكثر من - 00:13:08 فانها تمنع شرعا تمنع شرعا ايضا بناء على قاعدة او اصلي سد ذراعي كذلك يعني التدخين مثلا كما سيمثل نعم. ثبت انه يضر من تناوله بشرط ماذا انت يكثر اذا اكثر من استعمالها. يعني ممكن شخص يقول لا مشكلة انا سأدخن انا تدخين هذا لا يضر اذا دخلت قليلا. سيدخل سيجارة واحدة كل يوم - 00:13:33

ولا لا يضر احدي اطباء. نعم. نقول هذا يحرم. لماذا الباب ماذا الباب بقي ده سد الذريعة. قال واذا كان ضارا ولا يصيب من يتناولها

الا اذا اكثر من استعمالها فانها تمنع شرعا ايضا بناء على - 00:14:01

او اصلي سد الذرائع. لانك لو ابحت له واحدة قد يشرب اكثر من واحدة. نعم. طيب. وكذلك اذا ثبت علميا وطبيا ضرر بعضها.

كالتدخين ولو كان استعماله قليلا فان جانب الحظر فيها يكون شديدا. واذا انضم الى ذلك ملاحظة قاعدة سد الذرائع فان القول

بتحريمها قد يكون من الاجتهاد السائغ المقبول - 00:14:19

اي التدخين مفهوم الكلام اذا حرما منكم شيء وقليل وحرام. لا هذا في المسكر لا يصح قياس المسكر. النبي عليه الصلاة والسلام قال

ما اسكر كثيره وقليل وحرام هدف المسكر فلا يقاس عليه غيره - 00:14:40

واضح هنا؟ غيره يثبت بقراءة سد الذرائع لنقول لك الطعام الطعام لو اكلت كثيرا جدا يضررك لا يضررك؟ عندك قل قليل وحرام لان هدي خاص بالموسكر. نعم. المدخنون ادى الكثير من الناس - [00:15:00](#)

حقيقي نفسه القسط نفسه مباح لا نقول مسألة اخرى يعني لا لا لابد ان تعلم ان مسألة سد الذراع الذراع ثلاثة انواع ده رائع تفضي الى المحرم يقينا هذه تسبب اتفاق - [00:15:28](#)

ودراء تفضي للمحرم نادرا هذه لا تسد باتفاق. الذراع التي اختلف فيها الشافعية مع من خالفهم لا شافعي لا يقول بسد الذراع. الوسط بايه الوسط؟ الذرة التي تفضي الى المحرم غالبا - [00:15:46](#)

اما اذا رأيت تفضي للمحرم نادرا كما مثلت الان اكل القليل لا يضر طبعا لو اكلت كثيرا قد تضر هذا يفضل نادرا لان من القليل جدا من الناس يأكلونه حتى حتى التخبه وحتى يضرهم الطعام. فهل نقول ان القسط من هذا ام لا؟ الافضل انه ليس من هذا. لان القسط نفسه بهذا - [00:15:59](#)

بواحد صح؟ فلو شرب منه كثيرا هل هذا يضره؟ سؤال لا يضر بهذا مفيد. لكن الاشكال في ماذا؟ الاشكال انه لو كان على هيئة السجائر كما عندكم وشربه في الشارع - [00:16:17](#)

وامام الجهلاء قد يظنون انه يدخن. فيكون هذا من من استمراء العرض ولا تستطيع انت ان تقول ان كل من دخن القسط القسط انا لم اري هذا عندنا انتم الذين اخبرتموني بهذا. هو هو؟ هذا موجود عندكم؟ ويباع - [00:16:27](#)

بل في القسط الهندي نوع من النبات جيد. النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث له حديث بخاري ولا عليكم بالقسط الهندي فانه شفاء من سبعة ادوية. ادواء يعني وبيزعلونا على شكل سجائر. اه - [00:16:43](#)

اسحبه الاشكال هو انه قد يظن انه يدخن. يحرم عليهم التبغ. ثم يقول الرأي ايضا فيه ضرر يعني. ماذا اللبن؟ نعم نعم لان الاطباء يجزبون ان التبغ هو ليس من اهل الخبرة وليس من اهل الطب. الاطباء الان يلزمون ان تبغوا هذا سبب لامراض كثيرة جدا. امراض القلب والشرابين والشرابين والسرطان والضغط. وامراض كثيرة جدا. كيف واكلها؟ حتى - [00:17:00](#)

لأنواع الدخول التي باقة اجتمعوا من يشرب السجائر لا يزيد كورونا. لا بد ان يزرع في هذا الاهلي لاهل العلم اجمعوا على هذا انه يقتل يعني. ولذلك اول ما ظهر الدخان بعض الفقهاء قالوا بجوازه لان هم يعرفوا ضرره - [00:17:38](#)

لما ظهر الطب وتقدم الطب اصبح معروف الضرر نعم. الى الثوم الى ثوم لا يدخل المسجد ولا هذا قياس صحيح. اللي هو يتضرر بالناس يتضررون برائحته الذي يدخن يعني وبيأخدوك بكلام الاحناف المتأخرين الزين لم ينطرح هذا تنزيل المناط في غير محله - [00:17:59](#)

ان مناطق التحريم هو ماذا؟ هو الضرر والفقهاء الاحداث المتأخرين الذين قالوا بانه مكروه ما عرفوا ضرره. لو كانوا احياء الان نغيروا فتوانا ان الدم في نفسي ليس له اه خلصت خاص انما ثبت بماذا؟ بهذه القاعدة ان الاصل في المضار للتحريم. فلم تتضح له مضاره - [00:18:35](#)

لو بعض الاطعمة الان التي يستخدمها الناس جزم القطب انها تضر. ده من المستحدثة هي مثلا بيبسي مثلا نعم هذا يضر على المدى البعيد جدا لا تستطيع ان تقول بتحريمه. لكن لو ثبت مثلا في تقدم الطب انه يضر ضررا اكيدا مؤكدا وضررا شديدا سيكون بتحريمه - [00:18:57](#)

الايتار في القرب بالقرب وفي غيرها محظور تقديم تقديم غيرك على نفسك فيما تحتاج او تنتفع به والقاعدة صريحة في اي ثار المسلم غيره على نفسه فيما هو قربي يثاب عليها عند الله. هذا الايتار مكروه - [00:19:18](#)

وتعديل ذلك ان الارض من القربات كالعبادات واسبابها ووسائلها هو تعظيم الرب جل جلاله ومن اثر به فقتلا فقد ترك اجلال الله تعالى وتعظيما. ولكن ايتار الغيب ولكن ايتار الغير على ما هو - [00:19:55](#)

من حظوظ النفس دنيوية فهذا جائز ومدلوق. قال الله تعالى ليثيرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة. وجاءت في تفسيرها خصاصة. فقر شديد حاجة شديدة. وجاء في تفسيرها ويؤثرون على كل شيء - [00:20:15](#)

اسباب المعاش في الدنيا في امور الدنيا بامور الدنيا بالمباحات مستحبة جزاك الله خيرا جزاك الله خيرا وجاء في تفسيرها ويؤثرون على انفسهم في كل شيء من اسباب المعاش. والايثار تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا رغبة - [00:20:35](#)

في حدود الآخرة. ولو كان بهم خصاصة اي حاجة وفقر. وفي الآية تصريح بالايثار في حظوظ النفس والدنيا ونقل السيوطي عن القرافي قوله من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفي له طهارته وهناك من يحتاجه للطهارة للنبي - [00:21:08](#)

انه الايثار ولو اراد المضطر ايثارا لماذا لم يجد الايثار ولكن هذه القرب واجبها القرب نوعين ترب واجبة وقرب مستحبة. الايثار في القرب الواجبة محرم انت كمان قليل ولا يكفيك لا يكفيك الا انت لكي تتوضأ لا ان تعطيه لغيرك وتتييم تأثم - [00:21:28](#)

اما لصنف القرب المستحبة هو يرى انه مكروه بعض اهل العلم يفصلون في هذا يقولون لفرط القلوب المستحبة في التفصيل. لو كان يؤثر بالقرب المستحبة من له حق عليه كابيه مثلا. فهو في الصف الثاني هو في الصف الاول ابوه في الصف الثالث فيقدم اباه وقصر بذلك بره. هذا لا يكره بني ادم مستحب. لانه ماذا؟ يؤجر - [00:21:52](#)

جهة اخرى وببر ابيه. بعض اهل العلم يختار هذا كالشيخ ابن عثيمين عليه رحمة الله. كبير في العمر يدخل فيه. نعم بني ادم دقي مختار هذا ايضا في زاد المعادي. نعم. الكبير في العمر - [00:22:15](#)

قد يقال هذا قد يقال هذا قد يقال هذا ابن القيم قال ان الفقهاء الذين يقولون اثار في القرى مطلقا هذا القول غير صحيح. رد هذا في زاد المعاد. واستدل بفعل الصحابة - [00:22:27](#)

استدل بفعل الصحابة. من يذكر فعلا من افعال الصحابة يدل على جواز الايثار بالقرب المستحبة. نحن لا نتكلم الان عن القرى بالواجبة. القرى بالواجبة خلاص انتهينا منها. قلنا لا يجوز - [00:22:46](#)

فهمت؟ كيفاني مثلا نعم؟ بالماء مثلا يتوضأ به. يتصدق على هذا ما هذا ليس اثر بالقرب وان يتصدق به. نعم؟ وكان غيره ايد من غيره من الصحابة كانوا موجود في المسجد هو اولهم تصدقوا هذا لا اله الا انت عارض فيه لو كلهم قالوا وتصدقوا عليه - [00:22:57](#)

عائشة رضي الله عنها لم تؤثر ابا بكر آلم تؤثر عمر بمكانها في الدفن يعني طلب عمر ان يدفن بجوار النبي عليه الصلاة والسلام. هذه قرينة ليست قرينة. لا شك انها قرينة. لو لم تكن قرينة ما طلب هذا - [00:23:17](#)

لو لم تكن هذه قرينة ما حرص على هذا حرصا شديدا هو في الموت في سياق الموت. لا شك ان الدفن قرب النبي عليه الصلاة والسلام فيه فيه فضل في متى فعلت عائشة اثرته - [00:23:33](#)

واضح هذا؟ هل الطفل في هذا الموضع له مزية معينة عن غيره؟ طبعاً. لانه بجوار النبي عليه الصلاة والسلام. لا شك ان اتي له مزيج. ولهذا فهم الصحابة لهذا نعم - [00:23:46](#)

ويدل على هذا ايضا استدلال ابن القيم بفعل النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ابن عباس عن يمينه البخاري بل يكمل الحديث عن يميني وكان يسقي القوم. نعم. فاستأذن ابن عباس ان يعطي الكبير اولاً - [00:23:59](#)

والسنة اذا سقيت ان تسقي من تبدأ بمن؟ لا بمن عن يمينك. مقدماً عن يمينك. ابدأ بالكبير اذا ما كان لك الترتيب في تبدأ عن يمينك نعم فقال لاوثر بنصيبك منك احدا - [00:24:21](#)

فتلو في يده. والحديث عند البخاري. تلو في يده لماذا؟ وضع الاء في يده. في يد ابن عباس. ما وجد دلالة من الحديث. انه لو كان الاثار بالكرب مكروها ما استأذن - [00:24:36](#)

كان النبي عليه الصلاة والسلام ابن عباس في ان يؤثر غيره كما ذكر ابن القيم في زاد المعدة هذه الصورة عندنا الكبار يأتون متأخراً مثلا في الصف الاول والقرب الامام. نعم. ومن سبقه يضيق عليه حتى - [00:24:46](#)

ماذا قلت في الصف الاول وقف واحد وهذه اماكن كانها اشخاص مخصر كبار في سن يغضب ويؤخره. لا هذا لا يجوز يجعلون المكان في الصف الاول. هنا يسأل هل يجوز مسلاً ان نجعل اماكن خاصة؟ في الصف الاول خاصة للكبار في السن. هذا فيه تفصيل. ان كانت هذه الاماكن - [00:25:06](#)

المقصود بها انه مثلا توضع لهم كراسي فالاولى ان توضع هذه الكراسي في الخلف. واذا اتي متأخراً هو وده انتقلت مبكراً واراد ان

يدفن امام يأخذ كرسي بنفسه ويجلس ماذا؟ في الصف الاول. لان لا يجوز تحجير الاماكن في المساجد - [00:25:33](#)

قبل ذلك نعم لان تحجير الاماكن في المساجد هذا فيه غصب للارض. هذا فيه تحجير وحاجز للمكان في المسجد والنبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يقيم الرجل الرجل من مجلسه ليجلس فيه ولكن في الصلوة توسعوا - [00:25:51](#)

هل يجوز لو انت متأخرا ان يؤخر واحد بل يأثم اذا فعل هذا طيب آ كذلك ابن القيم الساداني ابن القيم البحث الطويل في في المجد الثالث في هذه المسألة. كذلك ابن القيم بان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:05](#)

بين جمهور الفقهاء اجازوا اهداء الثواب للميت. قال ولا هذا الا اثارا بالقرآن يعني انت يمكن تصلي نفا او تقرأ قرآن وتعبد ثواب للميت. كومد بالحنابلة والاحناف وشيخ الاسلام وهذا وعين لماذا - [00:26:20](#)

هو عايز الايثار بالقرآن. نعم واراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقائه نهجته كان له ذلك ابو وولده في الصحراء وسيموتون جوعا. ولم يوجد الا قليل جدا من الطعام مع الاب فائر ولده - [00:26:37](#)

هل يقول انه قتل نفسه؟ لا الايصال بالمباحات لا خلاف في استحبابه الكلام في ماذا؟ في الايثار للمستحبات. نعم استبقاء مهجته اي استبقاء نفسي. الموجة هي الروح والنفس ليكون حيا يعني لا يموت يعني - [00:27:00](#)

وان خاف فوات مهجته. وان خاف المعطي موت نفسه. يعني لو غلب على ظنه انه لو اثار ولده سيموت لا بأس. لا بأس بهذا مفهوم هنا والفرق ان الحق في الطهارة لله لا يسوغ فيه الايثار. والحق في حال المخصصة لنفسه. المخصصة المجاعة يعني - [00:27:21](#)

ويجول فيه الايثار القاعدة والتطبيقات. منها قال الامام عز الدين ابن عمرو السلام لا اثار من القربات فلا ايثار بماء طهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول في الصلاة. لان الغرض بالعبادات التعظيم - [00:27:54](#)

والايمان لله تعالى فمن اثار به فقد ترك اجلال الله تعالى وتعظيمه. ومنها لو دخل وقت الصلاة ومعه ماء يتوضأ امه وهبوا لغيره ليتوضأ به لم يلد لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقربات والعبادات - [00:28:18](#)

ومنها في الانتظار لصلاة الجمعة في المسجد لا يقام احد من مجلس ليجلس في موضعهم المذهب. مذهب الاحناف والشافعية الذين يقولون بماذا؟ بعدم جواز الكتاب من وفقه سيقول لا يجوز هذا. مستحب ان فعله من باب البر بابيه او - [00:28:38](#)

او قصد الثواب او غير ذلك. نعم. فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره. لانه اثار يمين قدم اختياري الى مكان اخر في نفس القرب دائما. او قام باختياره الى مكان اقرب. لم يكره. اما ان قام وذهب الى مكان ابعد عنده - [00:29:04](#)

يكره لان القرب من الامام مستحب حكم الايثار بالقربات الايثار بالقرب ان ادى الى ترك واجب فهو حرام كالماء لرفع الحدث وستر العورة وستر العورة للصلاة وان ادى الى ترك سنة او ارتكاب مكروه فمكروه. وان ادى الى ارتكاب خلاف اولي مما ليس فيه نهى مخصوص بخلاف الاولاد - [00:29:24](#)

متعلق باحكام ليس الخمسة ليس كل الخمسة يكون محرم اذا اثار بوجه نعم ويكون المكروه اذا اثار بمستحب طيب وان ادى الى ارتكاب خلاف الاول ما هو خلاف الاول عند الاصول. الخلاف الاولى هو ترك المستحب - [00:29:51](#)

او النص الذي لم يرد فيه نهى صريح او نعم فيكون هذا عندهم خلاف الاولى فعل وخلاف الاولى يكون تركه خلاف الاول. الخلاف الاول عند بعض الاصوليين يجعلونها نوعا من انواع المكروه. قسما من اقسام المكروه. نعم. تلك المستحب او - [00:30:16](#)

خلاف الاول عنده ترك المستحب. هم نعم او ارتكاب امر فيه شبهة. ارتكاب امر من الشبهات ليس فيه نص خاص بالنهي من عند الكراهة لابد فيها بالنهي. المكروه هو الذي طلب الشارع تركه ولاة على وجه اللزوم - [00:30:31](#)

على وجه اللزوم. نعم فيقول ما هو خلاف الاول. لكن نقول مات الامام احمد. ماذا يقول الامام احمد في التداوي؟ يقول التداوي مباح نعم وفعله خلاف الاولى خلاف الاولى اشكالا على القاعدة وجوابهم. قال الامام السيوطي بعد ان ذكر فروع القاعدة المشكل على هذه القاعدة - [00:30:49](#)

ان من جاء ولم يجد فرجة في الصفيين جماعة الصلاة فانه يزور شخصا بعد الاحرام ويندم للمجهور للمجرور ان يساعدهم. فهذا يفوت على نفسه يفوت على نفسه قرينة وهو اجر الصف الاول. ويمكن ان يجابو على هذا الاشكال بان المجرور اذا فاتته غربة - [00:31:18](#)

الاول فانه حصل على قرية اخرى هي عدم ترك اخيه المسلم يصلي منفردا فيقع في النهي الوارد في الحديث النبوي الشريف لا صلاة للفضل خلق الصلبة. اصلا القاعدة مرجوحة والاشكال مرجوحة - [00:31:42](#)

مقاعد ابو مرجوحة عرفت لماذا مرجوحة؟ والاشكال كذلك مرجوح. لماذا الاشكال المرجوح اذا هو مؤخرا وقع احدا يكون هذا المكان الفارغ. لماذا الاشكال المرجوح من ناحية الدليل؟ اصلا حديث ضعيف. حديث الذي يستدل به - [00:31:59](#)

واحد اسمه ايه ده؟ انه اذا دخل احدكم المسجد وجده لم يجد فرجة في الصف فليشتر رجلا او فليجسد براحته ولذلك ماذا بالحنابلة انه ماذا يفعل؟ يعني الحديث لا يصلي الفجر خلف الصف حديث صحيح - [00:32:14](#)

لكن الضعيف هو حديث ماذا؟ حديث الجذب. فلذلك مذهب الحنابلة في رواية اختار شيخ الاسلام انه اذا لم يجد مكانا في الصف. الحنابلة قال في كذلك في المعتمد في المذهب يقول ابن - [00:32:29](#)

وجوب الجذب لكن شغلة سامية ربنا انه ماذا يفعل؟ يحاول ان يدخل او يصلي خلف الصف لان الصف هو بالتالي اذا مرتكم بابلي فاتوني ما استطعتم وهذا غير مستطيل ان يدخل الصف. مش انت المسألة؟ يعني ليس له ان يجتر احدا. لانها لو اشتر احدا -

[00:32:39](#)

نعم يكون قد علق الواجب الذي امر به هو الا يصلوا الفريضة خلف الصف بغيره. وهذا لا تأتي به الشريعة. ولا تزر وازرة وزر اخرى. ما ذنبك انت بتصلي في الصف في الصف الاول مثلا لن يورك الى الصف - [00:32:57](#)

المهم يعني الاحاديث اللي جذب ضعيف بيتدئ بشخص واحد ودخل يستجد. هل يقع بينهما؟ لا شك كل يوم دخل؟ نعم. الذي سبق اولو الذي يسبق اولو دخل سويا لو دخل سويا هل يجوز نلغي نفس المسألة دخل سويا وليس من الادب ان يجري ليس من الادب ان يجري -

[00:33:10](#) يجري

طيب الى الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا. يبقى قمة الصلاة فلا تتوب وانتم تسعون وانتم تمشون. ماذا نفعل؟ هل يجوز لاحدهم ان يؤثر الاخر؟ بناء على المذهب - [00:33:37](#)

على الراجح ان يؤثر احدهما الاخر فلو اثر احدهما الاخر وقف الاخر منفردا خلف الصف صحت صلاته ولا يقال ممكن شخص يقول طب لماذا لا يقفان كلاهما خلف الصف؟ هذا افضل الخروج من الخلاف في المسألة هذا افضل. لكن هب انهما لن يقفا خلف الصف -

[00:33:47](#)

لسد الفرجة. سد الفرجة ايضا مأمور به امر استحباب. فهمت امتي يا ادم؟ فدخلوا سد الفرجة واقف لو وقف لو سد احدهم

الفرجة الصف الاول وقف الكاتب الفاردا صح الصلاة الثانية - [00:34:09](#)

عند عند الحنابلة تصح صوت البطن. نعم من اقام وعده ولينوي عدم اتباع الجماعة لا لانه قد يأتي اخر يصلي معه. فهمت تقصد الظالم الفاردا دي. نعم. قد يتأخر يصلي متى تبطل صلاته؟ اذا قام الامام من الركوع. اذا فاتت الركعة - [00:34:23](#)

لكن لو قام الامام من الركوع ولم يأتي احد يعني. اذا لم يأتي احد قال ما منا بهذه السورة هذا واحد الى اين يقف في سجن هو بعده؟ من هنا يبدأ سقفه. خلف الامام والدليل على دليل - [00:34:49](#)

حديث ليلاني منكم اولو الاحلام والنهي يعني يكون ماذا؟ قريب مني. وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام تقدموا فاتموا بي وليأتكم بي من خلفكم. ثم بعد بعد الموقف خلف يكمل الصف عن اليمين ثم عن الشمال لان ما يمل الصفوف افضل من مآسيه. نعم -

[00:35:05](#)

شخص وهذا المال يكفيه للحج مثلا ثم جاء شخص وكيف هل يجوز له ان مثلا يتأخر الحج؟ لا او لا يجوز ان هنا يثار بماذا؟ نعم.

بالقرب من الواجب. كل هذا خارج محل النزاع - [00:35:24](#)

لان الحج واجب على الفور. نعم - [00:35:52](#)